



بلاغ

حول القسط الثاني من منحة التمويل العمومي

في الانتخابات التشريعية والدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية

عملا بأحكام الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء والفصل 4 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014، والفصل 4 من الأمر عدد 3038 لسنة 2014 المؤرخ في 29 أوت 2014 والمتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2014،

ويهدف تمكين مصالح وزارة الاقتصاد والمالية من أجل معقول لصرف القسط الثاني من المنحة العمومية، فإنه يتعين على:

- القوائم المشاركة في الانتخابات التشريعية، والتي تحصلت على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية أو على مقعد على الأقل بمجلس نواب الشعب، أن يقدموا إلى مصالح وزارة الاقتصاد والمالية مطالب الحصول على القسط الثاني من منحة التمويل العمومي في أجل أقصاه يوم الجمعة 26 ديسمبر 2014،
- المترشحون في الانتخابات الرئاسية، والذين تحصلوا على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني، أن يقدموا إلى مصالح وزارة الاقتصاد والمالية مطالب الحصول على القسط الثاني من منحة تمويل العمومي في أجل أقصاه يوم الاثنين 12 جانفي 2015.

ولهذا الغرض، على كل قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أو كل مترشح للانتخابات الرئاسية، استوفى شروط الحصول على القسط الثاني من التمويل العمومي، توجيه طلب كتابي يكون مشفوعا بالمؤيدات القانونية إلى أمين المال الجهوي المختص ترابيا بالنسبة إلى القوائم المترشحة داخل الجمهورية، أو إلى المحاسب العمومي لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة إلى القوائم المترشحة بالخارج، أو إلى أمين المال العام للبلاد التونسية بالنسبة إلى المترشحين في الانتخابات الرئاسية، وذلك قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار